



## الجمعية العمومية — الدورة الحادية والأربعون اللجنة التنفيذية

الموضوع رقم ٢٨ : المسائل الأخرى الرفيعة المستوى المتعلقة بالسياسة العامة والمعروضة على نظر اللجنة التنفيذية

### الحقوق الأساسية للركاب في المطارات الدولية

(ورقة مقدمة من مجلس الإيكاو)

الموجز التنفيذي	
تقدم ورقة المعلومات هذه تقريراً عن العمل الذي قام به المجلس لتحديد أي الحقوق تبرز أهميتها خلال رحلة الركاب، لعلاقتها بالتعامل مع مختلف السلطات في المطارات (مثل عمليات الكشف الأمني قبل المغادرة) ، فضلاً عن دور الإيكاو في التأكد من اتساق هذه الحقوق مع أطر عمل الإيكاو الحالية وضمان أنها صارت جزءاً لا يتجزأ من عملية وضع السياسات والإرشادات المستقبلية.	
الأهداف الاستراتيجية:	ترتبط ورقة العمل هذه بالهدف الاستراتيجي الخاص بالأمن والتسهيلات.
الأثار المالية:	ستتفد الأنشطة المشار إليها في هذه الورقة رهنأ بتوفر الموارد من خلال صندوق "خطة التنفيذ الإقليمية الشاملة لأمن الطيران والتسهيلات في أفريقيا" (AFI SECFAL Plan)، والميزانية العادية للفترة ٢٠٢٣-٢٠٢٥ ومن المساهمات من خارج الميزانية.
المراجع:	الملحق التاسع - "التسهيلات" الملحق السابع عشر - "أمن الطيران"

### ١- المعلومات الأساسية

١-١ يعد إخضاع جميع الركاب وأمتعتهم للكشف الأمني قبل المغادرة عنصراً أساسياً في أمن الطيران من أجل ضمان عدم دخول المواد المحظورة إلى منطقة مقيدة أمنياً أو إلى الطائرة، خشية استخدامها لارتكاب فعل من أفعال التدخل غير المشروع ضد الطيران المدني. ولذلك يجب أن إجراء الكشف الأمني الملائم على جميع الركاب وأمتعتهم اليدوية، بمن في ذلك المسافرون العابرون وأمتعتهم، قبل السماح لهم بدخول الطائرة أو المنطقة المعقمة أو المنطقة المقيدة أمنياً (ما لم يكن هناك ترتيب ساري المفعول يقوم على إقامة نقطة واحدة للكشف الأمني). وتجدر الإشارة إلى أن أي شخص يرفض الخضوع للكشف الأمني قبل الصعود إلى الطائرة يُمنع من الصعود.

٢-١ وخلال الجلسة الرابعة للمجلس في دورته ٢٢١، أعرب عن القلق إزاء وقائع شهدتها مطارات دولية مختلفة حيث انتهكت حقوق الركاب نتيجة لسلوك غير لائق من قبل الأشخاص المسؤولين عن أمن المطار. وأشار إلى أن الإيكاو ليس لديها أي نوع من المواد الإرشادية لحماية حقوق الركاب في مثل هذه الظروف.

٣-١ وخلال الدورة ٢٢٤ (انظر موجز القرارات C-DEC 224/4) وافق المجلس على إنشاء مجموعة عمل مصغرة (SWG)<sup>١</sup> تتمثل مهمتها في توجيه دفة العمل القادم المتعلق بحقوق المسافرين في المطارات الدولية، بما في ذلك إعداد "بيان بالمشكلات" يمكن استخدامه كأساس مبدئي تستند إليه فرق خبراء الإيكاو المعنية بهذا الأمر.

٤-١ وخلال الدورة ٢٢٦، قدمت المجموعة المصغرة نتائج عملها إلى المجلس (انظر موجز القرارات C-DEC 226/2)، ويرد تلخيص ذلك التقرير في الفقرات من ٢ إلى ٤ أدناه. وأحاط المجلس علماً، مع الارتياح، بالعمل الذي اضطلعت به مجموعة العمل المصغرة فيما يتعلق باستعراض الحقوق الأساسية للمسافرين عبر المطارات الدولية، وفيما يتعلق بإعادة التأكيد على ضرورة احترام مبادئ الكرامة الإنسانية وعدم التمييز وحماية البيانات ووجود آليات انتصاف يمكن الوصول إليها خلال تعاملات الركاب المختلفة مع السلطات في المطارات الدولية.

## ٢- الحقوق الأساسية للمسافرين

١-٢ مع ملاحظة أنه لا يوجد تعريف واضح ومقبول لحقوق الركاب في المطار، لا تحدد هذه الورقة على نحو وافي جميع الحقوق التي يمكن أن تنتهك، وذلك لأن هذه الحقوق قد تكون واسعة النطاق، وبعض المجالات تقع خارج نطاق اختصاص الإيكاو. ولكن يتمثل الهدف في تحديد الحقوق الأساسية التي تظهر لدى التطبيق العملي للمتطلبات المتعلقة بأمن الطيران وتسهيلات النقل الجوي في بيئة المطارات، وتوضيح الحالات التي قد تنتهك فيها هذه الحقوق.

٢-٢ ومن المهم التمييز بين هذه الحقوق الأساسية و"حقوق المستهلك". فحقوق المستهلك تحكمها إلى حد كبير العقود بين الركاب وشركات الطيران، وميثاق العملاء لدى شركات الطيران. أما الإيكاو، فتتدخل في معالجة حقوق المستهلك من خلال المبادئ الرئيسية لحماية المستهلك الخاصة بها.

٣-٢ وقد أصدرت كل من الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي توجيهات تتناول حقوق الأشخاص في سياق مراقبة الحدود<sup>٢</sup> التي يمكن تطبيقها على الركاب في المطارات الدولية. ونظراً لارتباط ذلك بالتفاعل مع مختلف السلطات (على سبيل المثال، التفتيش الأمني قبل المغادرة، وإجراءات مراقبة الحدود، والفحص الصحي)، فينبغي مراعاة الحالات التالية:

(أ) **الكرامة الإنسانية**، والتي قد تتأثر في مراحل عديدة خلال رحلة الركاب، مثلاً، عندما يلزم إجراء تفتيش أعمق بناء على طلب من سلطات مختلفة في المطارات. وينبغي دائماً القيام بهذا النوع من التفتيش على نحو مهني ومحترم، يتناسب والأهداف المرجوة منه؛

(ب) **عدم التمييز**، والذي يُمنع بموجبه استخدام الصور النمطية التمييزية عند اختيار ركاب بعينهم لاستجوابهم. ويجب ألا ينطوي الاختيار على التمييز على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو الآراء الأخرى أو الأصول القومية أو الاجتماعية، إلى آخره؛

(ج) **أنشطة جمع واستخدام المعلومات الخاصة بالركاب لغرض تطبيق إجراءات مراقبة الحدود قد تزيد من مخاطر انتهاك حماية البيانات**. وقد لا يعي الركاب دائماً نوع البيانات التي تتم معالجتها أو الهدف من المعالجة أو

<sup>١</sup> تتكون من ممثلي الدول التالية في المجلس: أستراليا وكوت ديفوار والهند وهولندا وباراغواي والإمارات العربية المتحدة. ويشارك فيها بصفة مراقب كل من المجلس الدولي للمطارات واتحاد النقل الجوي الدولي.

<sup>٢</sup> كتاب الجيب عن حقوق الإنسان والفحص في أمن وإدارة الحدود (٢٠١٨)، أعدّه مكتب الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب (<https://www.un.org/counterterrorism/human-rights/publications>) والحقوق الأساسية في المطارات،: فحوصات الحدود في خمسة مطارات دولية في الاتحاد الأوروبي (٢٠١٤)، أعدته وكالة الاتحاد الأوروبي للحقوق الأساسية

(<https://fra.europa.eu/en/publication/2014/fundamental-rights-airports-border-checks-five-international-airports-european>).

كيفية تصحيح بياناتهم. ولذلك يجب القيام بجمع واستخدام وتخزين بيانات المسافرين وفقاً لمبادئ حماية البيانات (وهو ما عالجته الإيكاو في القواعد القياسية النصوص عليها في الملحق التاسع)؛

د) واعترافاً بأنّ انتهاك الحقوق الأساسية للركاب يمكن أن يشكل وضعاً مؤسفاً للغاية للركاب، من المهم كفالة آليات للانتصاف يمكن الوصول إليها أو الطعن في الإجراءات التي تكون غير مبررة أو غير لائقة و/أو غير مشروعة، مع الإقرار بوجود تطبيق قوانين ولوائح بعينها في كل مطار/ولاية قضائية.

### ٣- المناقشة

١-٣ على الرغم من أن المجلس لا يعتقد أن هناك انتهاكات منهجية لهذه الحقوق الأساسية، فإن هناك فرصة للتأكد من أن الإيكاو تعالج هذه المسألة على نحو استباقي.

٢-٣ والمطارات الدولية هي نقاط المغادرة والوصول والعبور الرئيسية لمئات الملايين من الركاب كل عام، وتتطوي رحلاتهم على العديد من عمليات الكشف الأمني التي تقوم بها السلطات، مثل الجهات المعنية بالكشف الأمني قبل المغادرة، وسلطات الجوازات، والفحص الصحي، وما إلى ذلك. ويجب أن يكون ضمان احترام حقوق الركاب الأساسية أثناء التعامل مع السلطات في المطارات الدولية في صميم جميع سياسات الطيران وممارساته في كل دولة من أجل منع حدوث الانتهاكات.

٣-٣ وهناك حاجة للتأكد من أن سياسات الإيكاو وممارساتها وإرشاداتها فيما يتعلق بأمن الطيران والتسهيلات متوافقة مع هذه الحقوق الأساسية. كما ينبغي أن تستمر الإيكاو في دعم الدول الأعضاء في تنفيذ الملحق التاسع للإيكاو - "التسهيلات" والملحق السابع عشر - "أمن الطيران" على نحو يتفق مع هذه الحقوق الأساسية.

### ٤- سبل المضي قدماً

١-٤ عند النظر في كيفية مواصلة الإيكاو هذا العمل، طلب المجلس من الأمانة العامة والخبراء، من خلال فريق خبراء أمن الطيران (AVSEC) وفريق خبراء التسهيلات (FAL)، القيام بما يلي:

(١) النظر في استعراض حقوق المسافرين في المطارات الدولية واستكمال العمل الوارد بيانه في القسم ٢ من هذه الورقة؛

(٢) مراجعة الملاحق والمواد ذات الصلة، حسب الاقتضاء، لضمان اتساق أطر الإيكاو مع هذه الحقوق الأساسية؛

(٣) الكرامة الإنسانية وعدم التمييز وحماية البيانات وآليات الانتصاف التي يمكن الوصول إليها باعتبارها أحد الاعتبارات الرئيسية عند وضع سياسات الإيكاو وممارساتها وإرشاداتها في المستقبل، وكذلك من خلال مطالبة أفرقة الإيكاو بمراعاة الحقوق الأساسية في برامج العمل الخاصة بكل منها، بما في ذلك عندما تكون هناك حاجة إلى تنقيح ملاحق الإيكاو و/أو إرشاداتها.

٢-٤ لذلك سيقدم فريقا الخبراء المعنيان بأمن الطيران والتسهيلات معلومات محدثة عن الدراسة التي يقومان بها بشأن حقوق المسافرين في المطارات الدولية في سياق التقارير المعتادة التي يقدمانها إلى هيئات الإيكاو المختصة.

٣-٤ وقام المجلس بحل المجموعة المصغرة بعد أن أنهت مهامها بطريقة فعالة وفي الوقت المناسب، وقد أصدر ورقة المعلومات هذه بهدف رفع مستويات الوعي بين الدول الأعضاء لضمان احترام حقوق الركاب المذكورة طوال رحلاتهم.